بعينة كذلك ولعوه وثالثها لمن علم ان له تقاضي منه وفي المقدمات لو اقر بدين
كقوله هذا قراض لفلان او وديعة في يده قبل ذلك ثالثها الا ان كان على اصله بينة صدق في تعيين
انظرها وفي الطرز ان وجد بعد التفليس دنانير في معاشه ثوب او شي فقام فيه غرماؤه
فقال هو لفلان اسبعه له او احمله له اي كذا قبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه لو اقر به لك
قبل قال وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك لم يقبل الا ببينة لمن ادعاه
لانه لو اقر بدين لم يقبل الا ان يكون ممن يبيع هذه الاشيا او يعملها فيحلف رب المتاع
ويصدق وفيها اذا ادعى المفلس ان الغرما يعلمونه وجبت له عليهم اليمين فمن حلف
فلا يحاصه ومن نكل حاصه بعد ردينه وان لم يدع عليهم علم ذلك لم تكن عليهم يمين وفيها
اذا اقر المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا يحلف
صاحب الدين وعن اصبغ وابن كنانة ان الذي يقر به المولى عليه من ثلثه وان لم يوص
به ما لم يكثر اقراره جدا ولم يربيا على صاحب الدين شيئا قلت ولا يتخرج اليمين لك
قوله ما في لفلان تصدقوه لان هذا مصروف الى الثلث ولا يمين فيه والاخر مصروف الى
راس المال فللورثة فيه حق وفيها عن ابن رشد لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم المديان
ان يتسلف ولا يستوهب ولا يستعير لاداء ما عليه من الديون ولا يقبل شيئا ان طاع له
به احد اذ لم يعامله الغرما على ذلك اذ لا يلزمه قبول معروف احد ولا منته قلت
ويتخرج على ما ذكره المازري من بعض مسائل الكفالة اذا قضى عنه ما يرجع الى العصمة
ونحوه وغير ذلك من مسائل انه يجبر على المعروف فكذلك هنا اذا كان له منه سبب
كقضاء لكفيل في تلك المسألة والله اعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضي
ماله على الغريم المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لانه معروف للطالب وهذا
قول مالك واصحابه خلافا للحنفي وابي يوسف ومحمد انه اذا ادى رجل عن رجل مالا بغير
امره فليس له ان يرجع به عليه انظره في سماع اصبغ من مديان شرحه قلت
في المدونة وليس للغرما ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ام ولده ومدبره وله
هو انتزاعه ان شا لقضاء دينه وينتزعه على غيرهما ابو عمران لو مات ولم يقض دينه
وله ام ولد عنده فما مال فلا يكون ما لها يعدم جبرها ولا يجبروه على قبول هبة او
ولا تسلف واما اذا اراد ان يجيز وصية ابيه فلهم ان يمنعوه قلت مثله في المدونة
اذا اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث مديان فاجاز ذلك فلغرمائه رد الثلثين واخذه
في دينهم وقيل يجوز بنا على انه تنفيذ او انشا ويجري عليه مسائل في المذهب منها
هل يفتقر الى حوز ام لا ويوخذ من مسألة عدم جبر ام الولد انه لا يجب اعتصار ما وهبه
لولده وقد جواز الاعتصار وهو اصح من ام الولد اذ قد اختلف هل يملك السيد ام لا
يختلف في ملك الولد وعن ابن القاسم لا يجوز له الاعتصار اذا مرض الولد وقد اختلف
اذا صح هل يعود الاعتصار ام لا ابن الحاج يجب على من قام على غايب بدين انه الدين

وملك الغايب وحيازته عن امر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب واليمين
بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض من دينه شيا ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه و
الحجة له فاذا قدم واثبت انه قضاه لا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب
بما قبض عن الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري
وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من اعتق شركا له في عبد قلت ومسألة
اللخمي في باب التخيير قد يبعد البيع اذا فات لانه لم يبعد الا على الذمة وفي الطرز اذا لم
ادعى الراهن انه دفع الدين اليه وانكر المرتهن فان لم يشترط في العقد التصديق واقام
بينة على الدفع استغنى البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف
الراهن لقد اوفاه وسقط الدين ويدفع المرتهن الثمن الى الراهن وان اشترط التصديق
في العقد فله شرطه وينقض البيع قاله ابن فتحون قلت وهو مثل ما حكى التونسي وخلاف
ما حكى اللخمي وفيها من وجب له يمين على رجل فتغيب من فيها فالقاضي يوكل من يتقاضى هنا
عنه اليمين اذا ثبت عنده مغيبه من وجبت له اليمين وشهد على ذلك من نظره وفيها
واما تفليس الغايب حتى يقضي دين من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته في التفليس احق
بها فاذا جهلت حاله في غيبته فلا خلاف انه لا يقضي بذلك في الغيبة القريبة حتى يكتب
في امره ويكشف عن حاله واختلف ان علم ملاوه في بعد غيبته فقيل يفلس وقيل لا ابن رشد
وهذا الاختلاف انما هو اذا كان على مسيرة عشرة ايام ونحوها واما مثل مسيرة الشهر
ونحوه مثل مصر من الاندلس فلا خلاف في تفليسه وان درى ملاوه ابن الحاج والاحكام
الشعبي الذي يجب الابادة على مال الميت الدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة اعيان
اهل الديون واستحلافهم ثم يجب لهم بيع مال الميت ينادى عليه ويبيعه الناظر ويقضي
الدين وذكر القاضي انه في الغرما صغيرا فانه عرفت عينه عند القاضي فقد وجب النظر
له لانه ممن لا يمين عليه لصغره او لولاية ان كانت عليه يباع له كما يباع للجميع قاله
ابن لبابة وغيره انظر قوله سن ولا ولاية ليس عليه يمين ومن يمين استبرا وفي وثائق الجزيري
انه يحال المحجور عليه ولاية فاذا رشد فان حلف جاز له ما اخذ وان نكل حلف المدعا
عليه واسترجع ما اعطى قلت تقدمت هذه الاخيرة وفي الكافي لابن عبد البر ومن وجد
متاعه بعينه عند مفلس فلم ياخذه كان له اخذه بعد موته الا ان يشا الغرما انصافه
من حقه واذا كان الغريم غايبا فانه يباع ماله لغرمائه ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا
الا انه يختلف هل يستانى بذلك ان خشي ان يكون عليه دين وقيل لا يستانى الا ان يكون له ذمة
وهو قول مالك في رواية ابن وهب وبعض روايات المدونة وقيل يستانى كالميت الذي
لا ذمة له وهو قول ابن القاسم في المدونة وهذا في الحاضر او القريب الغيبة واما بعيد
الغيبة فلا خلاف في وجوب الاستيناء به اذا خشي ان يكون عليه دين ابن الحاج عن اسماعيل
القاضي يحل الدين المؤجل بموت المديان لانه قبل الميراث والميراث يجب بالموت فيجب قبله